

بلاغ

تذكر الإدارة العامة للجمعيات والأحزاب السياسية أنه لضمان حسن تطبيق أحكام الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، يتعين على الجمعيات التقيد بالإجراءات التالية حتى لا تكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 45 من نفس المرسوم:

- 1- نشر المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بـ:—
 - إحدى وسائل الإعلام المكتوبة؛
 - الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد؛

على أن يتم ذلك في ظرف شهر من تاريخ طلبها أو قبولها.

- 2- إرفاق إعلام الكاتب العام للحكومة بوثيقة النشر بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبما يفيد تنزيل التبرعات بالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد.